

تعليقات على مشروع قانون الشركات الأمنية الخاصة

تشرين الأول 2008

تعليقات عامة

1. الغرض من القانون

حددت الأسباب الموجبة لصدور قانون الشركات الأمنية الخاصة غرضين شاملين هما: أولاً ، إصدار قانون جديد يجوز في إطاره منح الشركات الأمنية الخاصة تراخيص عمل ، و ثانياً تحديد المسؤولية الجنائية والعقوبات الأخرى بحق الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها. تناول هذا القانون بصيغته الحالية الغرض الأول بشكل شامل ، على الرغم من بعض أوجه القصور. أما الغرض الثاني فلا يكاد يُشار إليه إذ يتم تطبيق أحكام العقوبة عندما يتم العمل من دون رخصة فقط، وليس لأية جريمة أخرى (كخرق القانون الجنائي العراقي ؛ عدم جواز استخدام القوة إلا من أجل الدفاع عن النفس ، على سبيل المثال). ونتيجة لذلك ، يكاد هذا القانون أن يحتوي حصرياً على أحكام إدارية ، وليس جنائية فضلاً عن إن سن قوانين تراخيص أكثر صرامة على النحو المنصوص عليه هنا ، قد لا تكون كافية لتنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة بشكل كافٍ.

2. التعاريف

إن تعاريف المصطلحات الرئيسية في المادة 1 ليست دقيقة بما فيه الكفاية في جوهرها إذ لم يتم وصف نوع و نطاق عمل العمليات التي تدخل ضمن " خدمات الحماية الأمنية " على الإطلاق كما أنط القانون مسؤولية الرقابة على عملية الترخيص إلى وزير الداخلية ومكتب مخول بذلك ولكن لا ينص على توفير وسائل رقابة فعالة على عمليات الوزارة في هذا المجال ولهذا فإن القانون لا يضمن ان تتم العملية بصورة شفافة فضلاً عن أن احتمالات إغراءات حدوث الفساد تكون مرتفعة أثناء عمليات تداول الأموال المتكررة (كرسوم إجراء المعاملات ورسوم التجديد كل عام).

3. الحصانة

إن مدى المسؤولية الجنائية والمدنية للشركات الأمنية الخاصة وموظفيها لا تزال غير واضحة في القانون الجديد فلا وجود للأحكام التي تنص على التعويض عن الاستخدام غير المبرر للقوة ضد المدنيين ولا الاعتراف بأهمية المسؤولية القانونية للشركات عن تصرفات موظفيها ولذلك ينبغي أن يكون القانون دقيقاً في تأكيده على أن الشركات الأمنية الخاصة، والوزارة التي تشرف عليها، ستكون مسؤولة و محاسبة أمام الحكومة العراقية والشعب العراقي. ومن أجل تلبية الحد الأدنى من الأسباب المُبررة لإصدار للقانون ، فإنه يمكن للبرلمان أن يدرج في القانون وسائل معالجة شرعية فعالة مدنية او جنائية للمواطنين العراقيين تميزها عن الأعباء الإدارية التي يتم فرضها في حالة تعليق الترخيص. وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي أن يبين القانون وبوضوح فيما إذا كانت القوانين التي تحكم سلوك هذه الشركات هي قوانين محلية أو أجنبية فيما إذا تم رفع الدعوى أو تم توجيه التُّهم الجنائية.

4. الشركات العراقية و الشركات الأجنبية

على الرغم من إن عنوان هذا القانون يشير إلى شركات أمنية غير عراقية، ألا أن مشروع القرار يميز وعلى نحو متكرر، بين الشركات العراقية والشركات الأجنبية على الرغم من عدم وضوح العوامل التي تُحدد منشأ شركة معينة. علاوة على ذلك، هناك اختلافات في المتطلبات بين الشركات المحلية والأجنبية ولذلك نوصي بأن يشرح القانون و بوضوح الأساس المنطقي. وأخيرا، فإن العديد من المتطلبات (على سبيل المثال، التصريح الأمني) تم وضعها من أجل التأثير على الشركات المحلية بصورة تختلف عن الشركات الأجنبية؛ ومن الأنسب أن يتم التمييز بين هذه المتطلبات حسب جنسية الفرد وليس حسب أصل الشركة.

الفصل الأول-الشرعية والأهداف :

المادة 1

- **ملاحظات:** حدد بصورة أكثر وضوحا "أولئك الذين يعملون معهم" (الموظفين، الطرف الثالث من المتعاقدين؟). حدد بصورة أكثر وضوحا "الشركة العراقية" (هل يعني ذلك التي أنشئت في العراق، يتم دفع الضرائب في العراق، فرع من شركة أجنبية تتخذ من العراق مقرا لها، موظفين عراقيين، مملوكة من قبل عراقيين). تعريف "خدمات الحماية الأمنية". هل هذا القانون يشمل الخدمات الأمنية التي يتم عرضها من قبل شركات خارجية؟ كيف تحددون ما هي الخدمات الأمنية التي يشملها القانون (على سبيل المثال، خدمات الاستجواب)؟ من هم "الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين"؟
- **اقتراحات:** قد يكون هذا الفصل أكثر فعالية عند توسيع نطاق التعاريف، أما كفصل مستقل أو ضمن المادة كما إن نطاق هذا القانون ليس واضحا تماما، وإن غموض النطاق لن يؤدي إلا إلى خلق مجال للشركات للقول بأنها معفاة. أنظر إلى القانون الأفغاني (المادة 3) للحصول على نموذج التعاريف.

المادة 2

- **ملاحظات:** قدم شرح أوفى عن "وفقا للقوانين التي تلاءم طبيعة مهمة هذه الشركات." هل هناك أنواع معينة من المهمات؟ هل هذه إشارة إلى قوانين موجودة بالفعل، قواعد دولية أو محلية للمشاركة، اتفاقيات وضعية القوات، أو قوانين أخرى؟
- **اقتراحات:** ينبغي إعادة صياغة المادة أو إضافتها إلى المادة 1، طالما أنها تغطي بشكل كبير المضمون ذاته.

الفصل الثاني – ترخيص الشركة:

المادة 3

- **ملاحظات :** كيف يحدد القانون "تعمل في العراق"؟ هل تحتاج الشركة إلى عقد عمل في العراق ، وهل يشمل القانون أي ترتيبات أمنية غير رسمية ، بما في ذلك أفراد يقومون بتوفير حماية أمنية غير رسمي؟
- **اقتراحات :** انظروا إلى القانون الأفغاني (المادة 3) للاسترشاد حول كيفية تغطية القانون لهذا الموضوع.

المادة 4

- **ملاحظات:** إن التفاصيل عن وزير الداخلية محدودة. هل يصدر الترخيص من مكتب الوزير أو من الوزير نفسه؟ وبصورة أعم، هل من الأفضل تركيز سلطة منح الترخيص، على سبيل المثال ، بيد مجلس أو جمعية تتألف من ممثلين عن مختلف الوزارات؟ هل هناك أي مراجعة لقرار الوزير؟ هل يتعارض هذا مع المادة 6 أو المادة 36؟
- **اقتراحات :** توفير معلومات الاتصال (الاسم ، العنوان) لوزير الداخلية. أنظر إلى القانون الأفغاني (المادة 7) لنموذج المجلس المخول بسلطة منح الترخيص حيث يمارس وزير الداخلية سيطرة ما عليه ، ولكن بالاشتراك مع وزارات أخرى.

المادة 5

- **ملاحظات:** تشير صيغة هذه المادة إلى أن الشركات الأجنبية غير مُفضلة لتقديم الخدمات الأمنية ومن الصعب لذلك التوفيق بين هذا الموقف وبين بقية مواد القانون التي تتضمن عددا من الأحكام التي تشير بصورة مباشرة إلى هذه الشركات الأجنبية. هل يُسمح للشركات الأجنبية بالعمل في حالات " الضرورات الأمنية القصوى " فقط ؟ ماذا يعني هذا على وجه الدقة؟ ما هي العوامل التي سيأخذها الوزير بالاعتبار فيما إذا قام برفع اقتراح إلى رئيس الوزراء؟ هل هذه المقترحات قابلة للمراجعة، وهل إن أسباب اتخاذ القرار قابلة للمراجعة ومتاحة لمجلس النواب والجمهور؟
- **اقتراحات:** التوفيق بين المطلب ذو المعيار العالي للشركات الأجنبية مع ما تبقى من صيغة هذا القانون، وإذا ما كان هذا المعيار موضوعا عن قصد فينبغي وبوضوح فصل ما تبقى من القانون إلى متطلبات والتزامات الشركات العراقية والشركات المملوكة للأجانب (حاليا تلك الأحكام مُدمجة معا).

المادة 6

- **ملاحظات:** هل إن منح التراخيص هي المهمة الوحيدة لهذا المكتب الجديد؟ ماذا يعني بالضبط "الأشراف على شؤونهم"؟ يبدو أن هذا هو المكان الوحيد الذي يُذكر فيه المكتب في هذا القانون. كيف يتم تعيين الموظف ؟ ما هي المؤهلات المطلوبة؟

● اقتراحات : إذا كان المقصود أن الأشراف مرادف للمسؤوليات المدرجة في الفصل الثماني والتسع ، والمشار إليها هنا أيضا ، وبخلاف ذلك يتم تقديم تفسيرات محددة عن الأشراف هنا.

المادة 7

● **ملاحظات:** لمن يذهب هذا المال؟ هل هناك أي ضمان للتأكد من أن المال ليس رشوة؟ لماذا 250000 دينار؟ يبدو هذا رسما منخفضا، فهل هذا هو المقصود منه؟ هل المقصود من الرسم ان يكون مانعا للدخول؟ فلذا كان الأمر كذلك ، قد يكون من الأنسب أن يكون الرسم مرتقعا بصورة أكثر مما ورد ذكره. هل على جميع مقدمي الطلبات دفع الرسوم؟ إن الصيغة الحالية تشير إلى أن اللذين يُمنحون التراخيص هم فقط من يجب أن يدفعوا المال ، بخلاف جميع مقدمي الطلبات.

● **اقتراحات:** أضف فقرة لضم ان جمع الأموال بشكل سليم وإيداعها لدى الحكومة ، وليس لدى بعض الأفراد لغرض الاحتيايل كما يُرجى أن يذكر على وجه التحديد فيما إذا كانت الشركات العراقية والأجنبية خاضعة لهذه الرسوم.

المادة 8

● **ملاحظات:** الباب الأول واسع نوعا ما ؛ يرجى التوسع أو تقديم أمثلة عن متطلبات أخرى قد يراها الوزير ضرورية.

● **اقتراحات:** في الوقت الذي يتم فيه مطالبة الشركات العراقية بتقديم تفاصيل عن الأعمال والبرامج التي ستنفذها ، لا تتم مطالبة الشركات الأجنبية بالقيام بالمثل. يبدو هذا إغفالا غير مقصودا.

المادة 9

ملاحظات: هذه هي أول إشارة إلى التصريح الأمني. من هم "الهيئات المختصة" المسؤولة عن مراجعة طلبات الحصول على التصاريح؟ على أي أساس يتم اتخاذ قرارات التصريح؟ هل هم جزء من عملية الترخيص؟ ماذا يتوجب على الشركة ان تقدمه في طلب الحصول على التصريح الأمني (على سبيل المثال ، جدول زمني أو وثائق)؟ هل من الممكن حقا معرفة مواقف كل هذه الجهات في غضون 90 يوما؟

اقتراحات: وضح فيما إذا كان هذا ينطبق على كل من الشركات العراقية والأجنبية. قدم المزيد من المعلومات عن التصاريح الأمنية مع الإشارة بوضوح إلى من (وكيف) يتم تقديمها.

المادة 10: لا يوجد ملاحظات.

المادة 11

ملاحظات: هل يمكن رفض طلب الترخيص لمجرد عدم تنفيذ إحدى الشروط الإجرائية؟ أو ، هل يمكن للوزارة أن ترفض الطلب دونما سبب وذلك وفقاً لرأيها الخاص ؟ وإذا رفض الطلب، هل تستلم الشركة إخطار بسبب رفض طلبها؟

اقتراحات: تقديم مزيد من التفاصيل حول لماذا يمكن أن يتم رفض الترخيص.

الفصل الثالث - تجديد الترخيص:

المادة 12: لا توجد ملاحظات.

المادة:

ملاحظات: هل إن تجديد الترخيص للشركات الأجنبية يتطلب مرة أخرى إثبات حول "الضرورات الأمنية" (انظر المادة 5)؟ ما هي تفاصيل "الطلب" الذي يجب على الشركة أن تقدمه من أجل التجديد؟ فيما يتعلق بالرسوم، توجي الصيغة هنا بأنه قد تم تخمينها من أجل إجراءات عملية الترخيص؛ على نقيض المادة 7 ، حيث يبدو فيها إن الرسوم المقررة هي لغرض منح الترخيص - فأَيُّ الحالتين هي الأصح؟ وكما تم الاستفسار عنه أعلاه، هل يتم منح الترخيص لمجرد استيفاء جميع العناصر الإجرائية، أو هل تكون هناك مراجعة لبعض مما سبق للشركة أن قامت به؟ هل إن القرار يعود بصورة محضة لحرية تصرف الوزير؟ هل هناك أية إعادة للنظر في القرار أو عملية الطعون حيث من الممكن أن تتضرر الشركة بشكل كبير إذا تم رفض تجديد ترخيص عملياتها الحالية؟.

اقتراحات: توضيح الاحتياجات اللازمة لتجديد الترخيص ، مع إيلاء اهتمام خاص لتخمين الرسوم و كذلك إعادة النظر في تمديد فترة الترخيص وعلى وجه الخصوص إعادة النظر في إلغاء الأحكام. إن التراخيص التي مدتها سنة واحدة تؤدي إلى عدد من الطلبات المتكررة ومزيد من التعقيدات.

الفصل الرابع - تعيين الموظفين:

المادة:

● **ملاحظات:** هل تنطبق هذه المتطلبات على جميع الموظفين العاملين بها سواء كانت شركة أمنية عراقية أو أجنبية ، أم على الموظفين الذي يحملون السلاح ويقومون بتوفير الأمن؟ ماذا يُشكّل "معرفة مبادئ حقوق الإنسان"؟ ما هي "اللجنة طبية" ومتى / وكيف يتم اتخاذ القرارات بحق هؤلاء الموظفين؟ ماذا يعني " تصرفات وسمعة جيدة" يعني (على سبيل المثال ، شهادة مؤهلات)؟ "الجرائم الأخلاقية"؟ ما هو المنطق من وراء هذه القيود ، بصورة عامة ؟ هل هناك أية شروط حول الشخص الذي يقوم بالتزكية "كضامن"؟ هل من الممكن أن يكون الشخص من الشركة؟ هل المقصود هو المال من أجل تعويض الموظف من قبل الشركة ضد الحوادث؟

● **اقتراحات:** من الممكن ان يتضمن متطلب "الدراسة الابتدائية" صيغة لغوية تشير إلى ما يعادلها من المؤهلات في بلدان أخرى ، إذ قد يكون بعض الموظفين قد درسوا في

الخارج. يشترط القانون الأفغاني أن تكون أع م ار جميع الموظفين 25 عاما أو أكثر – هل يُعتبر عمر 18 سنة صغيرا جدا؟ انظر إلى القانون الأفغاني (المادة 16) للاسترشاد بشأن متطلبات تعيين الموظفين. ينبغي أن تكونوا أكثر دقة حول "مبادئ حقوق الإنسان" بالإشارة أما إلى القانون المحلي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. والحقيقة هي أنه سيكون من الصعب تقييم مؤهلات الأجانب الذين يعملون في هذه الشركات.

المادة:

- ملاحظات: ما جدوى أن يؤخذ بنظر الاعتبار مواقف هذه الهيئات الحكومية؟ وكل موظف يعمل في شركة أجنبية (حتى العراقيين الذين يعملون لحساب شركات أجنبية)؟ انظر الملاحظات على المادة 9. هل يتم الموافقة على هذا من قبل الوزير ، أو من قبل المكتب الذي تم إنشائه حديثا؟ هل هذا على أساس فردي ، أو جزء من إقرار فيما إذا كانت الشركة قد حصلت على ترخيص؟ فيما يتعلق بالجزء الثالث ، ماذا يعني "التعهد" (على سبيل المثال ، هل هي واجبة النفاذ قانونا)؟ من هم "السلطات المختصة"؟ هل إن "المسؤولية المشتركة" تشير إلى أن رب العمل مسؤولا عن جميع أعمال موظف؟ هل هناك أي قيد على هذا الواجب؟

- اقتراحات: يُفرض مشروع القانون الحالي بين شركات الأمن العراقية وشركات الأمن الأجنبية ؛ ولكن لا يُفرض بالنسبة للعراقيين الذين يعملون لحساب هذه الشركات. لماذا تم فرض قيود صارمة من هذا القبيل على العراقيين الذين يعملون لحساب شركات الأمن الأجنبية؟ وإذا كان روح القانون هو من أجل معالجة التعامل مع الشركات العراقية والأجنبية بشكل مختلف (على ما يبدو إن هذا التعامل متعمد)، يمكن أيضا النظر في معاملة المواطنين العراقيين والأجانب بطريقة مختلفة (على سبيل المثال، شروط إجرائية مختلفة). توضيح متطلبات الإبلاغ المدرجة في الجزء الثالث وصيغة المسؤولية المشتركة.

الفصل الخامس - سجلات الشركة:

المادة 16

- ملاحظات: هل إن متطلبات هذه التقارير تنحصر في التوقع بأن شخصا ما سوف يطلب فحص السجلات (أو لديه مسؤولية مراجعة السجلات)؟ ما هي أنواع المراسلات؟ هل هناك فترة زمنية لهذه الشروط هنا؟ هل هناك استمارة موحدة يتم فيها تقديم هذه الوثائق (على خلاف ذلك ، يتم تقديم الوثائق في الاستمارة الخاصة بالشركة ، والتي قد تختلف باختلاف الشركات وسيكون من الصعب متابعتها)؟ ما مدى الحاجة إلى تحديد دقة "الحركة اليومية للأسلحة" (على سبيل المثال ، كل حركة)؟ هل إن "تسجيل المركبات" تشمل جميع حركات المركبة، أو التخزين؟ ما هو المقصود بعبارة "مواصفات أخرى" للأجهزة اللاسلكية؟ هل يدخل هذا ضمنا في بند تسجل الأسلحة الذي يتطلب تسجيل جميع عمليات تفريغ الأسلحة (ينبغي توضيح هذا)؟

- اقتراحات: أذكر أغراض هذه المتطلبات (على سبيل المثال، مراجعة الحسابات في إطار الفصل الثامن). إضافة صيغة تشتمل على وضع إطار زمني للمتطلبات. بصورة عامة ، ينبغي ان تكون هذه الشروط أكثر تحديدا. بشأن الغرض من هذه المتطلبات - إذا كانت

تدقيقا للحسابات فقط ، ولنفترض ذلك - ينبغي أن تكون المتطلبات مصممة خصيصا لهذا الغرض. من المحتمل أن تكون هذه المتطلبات عبئا بالنسبة للشركات ، خصوصا ان أي من هذه المعلومات ليست مطلوبة من أجل طلب الترخيص. إن طلب تسجيل جميع الأسلحة من شأنه أن يساعد على تيسير التحقيق في الحوادث. وعلاوة على ذلك ، إن حفظ سجلات المتطلبات ليس كافيا للبرهنة على امتثال الشركات الأمنية الخاصة بالالتزامات بموجب المادة 20 من هذا القانون.

المادة 17

- ملاحظات: إن نطاق هذه الشروط غير واضح.
- اقتراح: يرجى إدراج الفترة الزمنية التي تحدد عدد السنوات التي يتوجب على الشركة خلالها أن تحتفظ بالملفات، خاصة إذا كان التوثيق عبر كاتب العدل مطلوبا.

الفصل السادس -- النظام الأساسي للشركة :

- المادتان 18 و 19: لا توجد ملاحظات

الفصل السابع -التزامات الشركة :

المادة 20:

- ملاحظات: من غير الواضح فيما إذا كان مطلوب من الشركات الأمنية الخاصة أن تقوم بالتبليغ عن جرائم تمت مشاهدتها من قبل الموظفين في الشركات الأمنية الخاصة والتي لم تشترك فيها. هل هناك عامل ذاتي لمتطلبات تقديم التقارير؟ إن متطلبات ومضمون برامج التدريب غامض. ما هي أهداف التدريبات؟
- اقتراحات: إن إلزام الشركات الأمنية الخاصة بالتبليغ عن أي "جرائم" يؤدي إلى إدخال العامل الذاتي بصورة غير ضرورية. إن هذا النوع من شروط التنظيم الذاتي قد يعوق إعداد تقارير متقنة ودقيقة. ينبغي التفكير في متطلبات تقديم التقارير الإلزامية في جميع حوادث استخدام الأسلحة وغيرها من حوادث العنف لتفادي التراخي في رفع التقارير من قبل الشركات الأمنية الخاصة. إن تقديم التقارير حسب القانون الحالي اثبت إنه غير كافي بسبب كون التقارير ليست إلزامية. انظر أولا إلى مجلة حقوق الإنسان ، الشركات الأمنية الخاصة في الحرب ، صفحة 11. إن شرط تدريب الموظفين ينبغي أن يفرض برامج تدريب تلبي المعايير القياسية المبنية بوضوح . انظر وثيقة موننترو حول الالتزامات القانونية ذات الصلة والممارسات الجيدة (إن الدول التي تعمل لديها الشركات الأمنية الخاصة ملزمة بالتأكد من ان الموظفين متدربين في مجالات محددة). إذا كان رصد هذا النوع من التدريب صعبا وذو تكلفة ، فينبغي الاعتناء بالعمليات الداخلية وإجراءات الشركة للتحقق من إن الشركة تلتزم بمعايير التدريب الكافي.

المادة 21:

- **ملاحظات:** كيف يتم تأييد العقد من قبل وزارة الداخلية؟
 - **اقتراحات:** نظرا لخصوصية الأحكام المتعلقة بمنح وتجديد التراخيص ، فإن هذا الهمم أغفل تحديد الإجراء الذي تقوم به وزارة الداخلية من أجل تأييد العقد.
- المادة 22:**

● **ملاحظات:** لم يتم تحديد جهة السجلات. لتتناسب هذه المادة مع متطلبات حفظ السجلات في الفصل الخامس.

● **اقتراحات:** يجب أن تتطابق السجلات اللازمة لتدقيق الحسابات مع أحكام حفظ السجلات الواردة في الفصل الخامس. وإذا كان الاثنان لا يتطابقان ، فإن أحكام حفظ السجلات ستبدو وكأنها طوعية وليست إلزامية أو ملزمة باعتبارها أفضل الممارسات. ينبغي أن تُحدد المادة متى وأين يتم تقديم هذه السجلات.

المادة 23:

● **ملاحظات:** تفتقر العديد من هذه الأحكام إلى الدقة.

● **اقتراحات:** ينبغي أن يتم تحديد الأنشطة المحظورة بصورة أكثر وضوحا. إن الأحكام التي تقوم بحظر أنشطة محددة من شأنها توفير المزيد من الوضوح ومساعدة الشركات على التنظيم الذاتي حتى تكون يقظة في تجنب المشاركة في مثل هذه الأنشطة. من المفيد أن يكون الحظر على توفير بعض الأموال للمرشحين في الانتخابات ؛ التوظيف على أسس القبيلة ، العرق أو الانتماء الديني ؛ استخدام بزات مشابهة لتلك التي يرتديها الشرطة أو الجيش. ينبغي إدخال هذه المادة ضمن المادة 8(أولا)(د)، الأمر الذي يتطلب أن تقوم الشركة بتحديد الأعمال والبرامج التي ستقوم بها .

الفصل الثامن -مراجعة الحسابات والتفتيش:

المادة 24:

● **ملاحظات:** لم تحدد المادة الجهة التي ستقوم بأداء عمليات تدقيق الحسابات والتفتيش. هل سيتم عمليات تدقيق الحسابات بشكل عشوائي أو على فترات منتظمة؟

● **اقتراحات:** ينبغي إدراج هذه المادة ضمن المادة 22 لتشير على وجه التحديد إلى ضرورة تقديم الشركة السجلات المبينة هنا.

الفصل التاسع -- أحكام العقوبات :

المادة:

ملاحظات: هذا هو البند الوحيد الذي يفرض غرامات ضد الشركة لانتهاكها القانون.

اقتراحات: يبدوا من المستغرب في ضوء الالتزامات الكثيرة التي يتضمنها الفصل السابع ان يتم تخصيص بند لمعاقبة الشركة في حالة مزاولتها لعملها من دون ترخيص فقط. ينبغي للدولة أن تعتبر نفسها ملزمة بتوفير طرق فعالة لإصلاح الأفعال الجنائية أو غيرها من الأخطاء التي يرتكبها الموظفون.

المادة 26:

- ملاحظات: هل هذه شروط لسحب أو تعليق كلي للرخصة؟ هل يسمح هذا بإلغاء الترخيص حتى قبل انتهاء صلاحية السنة الواحدة بناء على فشل الشركة في المباشرة بتجديد الترخيص؟

المواد 27-31: لا توجد ملاحظات

الفصل العاشر - الأحكام العامة والنهائية:

المادة 32:

- ملاحظات: هل إن المقصود هنا أن يكون هذا نظاماً لتسجيل للأسلحة النارية؟ هل يمكن للشركة استئناف القرار الصادر من الوزارة؟
- اقتراحات: قد تتغير حاجة الشركة إلى الأسلحة خلال عام واحد. إلا ان القانون لم يتيح للشركة المطالبة بحق تعديل احتياجاتها من الأسلحة.

المواد 33-34: لا توجد ملاحظات

المادة 35:

- ملاحظات: هل تم منح الشركات المرخص لها بموجب اتفاق سلطة الائتلاف المؤقتة الحق في التكيف مع الوضع القائم ومواصلة عملياتها؟
- اقتراحات: ينبغي أن تُحدد المادة فيما إذا كان الوزير سيراعي العمليات السابقة بموجب اتفاق سلطة الائتلاف المؤقتة عند اتخاذ القرار بمنح أو عدم منح الترخيص.

المادة 36:

- ملاحظات: ما ه و الإجراءات الذي ينظم عملية استئناف قرار الوزير في رفض منح الترخيص بموجب المادة 11؟ هل هناك تحديدات للفترة التي يمكن للشركة خلالها أن ترفع دعوى الاستئناف؟

- **اقتراحات:** ينبغي أن تكون هذه المادة أكثر تحديدا لتوضيح المسائل المذكورة أعلاه كما ينبغي أن تُبين فيما إذا كانت محكمة القضاء الإداري ستعيد النظر في طلب الشركة، أو هي لمجرد الموافقة أو عدم الموافقة على سبب رفض الوزير منح الترخيص.

المواد 37-38: لا توجد ملاحظات.

المادة 39:

- **ملاحظات:** لا تُشير هذه المادة على وجه التحديد إلى الحصانة الممنوحة للشركات الأمنية الخاصة في إطار سلطة الائتلاف المؤقتة.
- **اقتراحات:** نظرا لأن إنهاء حصانة الشركات الأمنية الخاصة هو الغرض الرئيسي من هذا القانون ، فمن المهم أن يكون هذا الغرض واضحا هنا تجنب أي قراءة مخالفة أو أي التباس محتمل بهذا الخصوص. يمكن تحقيق ذلك عبر وضع حكم قاطع مفاده أن هذا القانون لا ينبغي أن يكون خاضعا لأي قانون أو اتفاق آخر ، مثل اتفاقية وضع للقوات.

هوامش تعريفية

مواد أكاديمية وتقارير المنظمات غير الحكومية:

- جيمس كوكاين ، الأمن التجاري الإنساني في المواقع الإنسانية ومواقع ما بعد انتهاء الصراع: دراسة استكشافية . أكاديمية السلام العالمية (آذار / 2006) ، متاحة في الموقع الإلكتروني : http://www.ipacademy.org/pdfs/COMMERCIAL_SECURITY_FINAL.pdf

- منظمة حقوق الإنسان أولا ، شركات أمنية خاصة في الحرب: إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب (2008)، متاحة في الموقع الإلكتروني :

<http://www.humanrightsfirst.info/pdf/08115-usls-psc-final.pdf>

مفيدة بشكل خاص لتحليل أوجه القصور لمتطلبات الإبلاغ الذاتي لشركات الأمن الخاصة ابتداء من الصفحة 19.

- الجمعية الكنديّة للأمن البشري ، وخصخصة الأمن: التحديات والفرص ، نشرة الأمن البشري مجلد 6 ، العدد 3 (آذار / 2008) ، متاحة في الموقع الإلكتروني :

<http://www.humansecurity.info/#/vol63editorsmessage/4527827073>

لا تميز بين الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة ، ولكن ترسم الخطوط العريضة في إطار أشمل لمناهج الأشرف.

- كارولين هولكمفيسست ، شركات الأمن الخاصة : حالة التنظيم ، معهد أبحاث السلام الدولية في ستوكهولم. (كانون الثاني / 2005) ، متاحة في الموقع الإلكتروني :

<http://books.sipri.org/files/PP/SIPRI09.pdf>

تشير إلى عدم وجود إشراف وتشريعات فعالة على شركات الأمن الخاصة في إطار القانون الدولي والقانون الذي أدرجت ضمنه الشركات الأمنية الخاصة.

المصادر الخارجية والدولية

- وثيقة مونترو حول الالتزامات القانونية ذات الصلة والممارسات الجيدة للدول ذات العلاقة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية خلال النزاعات المسلحة، والمبادرة السويسرية في التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الشركات العسكرية والأمنية، (17 سبتمبر، 2008). متاحة في الموقع الإلكتروني :

[http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/montreux-document-170908/\\$FILE/Document.pdf](http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/montreux-document-170908/$FILE/Document.pdf)

انظر الصفحات 15-21 (التعبير عن الممارسات الجيدة لشركات الأمن الخاصة التي تستضيفها الدول على أراضيها).

- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إعلان الأسياتانة من الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون والقرارات المتخذة في الدورة السنوية السابعة عشر، (3 تموز، 2008)، متاحة في الموقع الإلكتروني :

[http://www.oscepa.org/oscepa_content/documents/Astana/Declaration/2008-AS-Final Declaration ENG.Pdf](http://www.oscepa.org/oscepa_content/documents/Astana/Declaration/2008-AS-Final%20Declaration%20ENG.Pdf).

- لوائح تنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة ، القانون الأفغاني لسنة 2008 ، متاحة في الموقع الإلكتروني :

<http://www.afghanistantranslation.com>

- الشركات العسكرية الخاصة: خيارات التنظيم ، 577 (مكتب القرطاسية : لندن ، فبراير 2002) ، متاحة في الموقع الإلكتروني :

http://www.fco.gov.uk/Files/KFile/mercenaries_0.pdf

مصادر الحكومة الأمريكية:

قانون القضاء العسكري خارج الحدود (18) (MEJA) ، المؤتمر الصومالي الموحد 7-3261 (2004) ، متاحة في :

http://www4.law.cornell.edu/uscode/html/uscode18/usc_sec_18_00003267----000-.html

انظر الباب 3267 (1) (أ) (تعريف المتعاقدين والمدنيين)

الكونغرس الأمريكي. الشفافية والمساواة في قانون التعاقد الأمريكي عام 2007. الموارد البشرية 369. الكونغرس- الاجتماع رقم 110 ، الجلسة الأولى ، متاحة في الموقع الإلكتروني :

[http://frwebgate.access.gpo.gov/cgi-](http://frwebgate.access.gpo.gov/cgi-bin/getdoc.cgi?dbname=110_cong_bills&docid=f:h369ih.txt.pdf)

[bin/getdoc.cgi?dbname=110_cong_bills&docid=f:h369ih.txt.pdf](http://frwebgate.access.gpo.gov/cgi-bin/getdoc.cgi?dbname=110_cong_bills&docid=f:h369ih.txt.pdf)

انظر باب (أ) (2) ، 7 (تعاريف الشركات الأمنية الخاصة)

باب 2 (أ) (4) ، 2 (ج) (متطلبات الحسابات) ؛

باب 2 (أ) (5) ، 3 (ج) (آليات الأشراف) ؛

باب 2 (أ) (1) ، 3 (ب) (متطلبات تعيين جميع الموظفين) ؛

باب 3 (أ) (قواعد التدخل للشركات) ؛

باب (ب) (العقوبات والملاحقات القضائية).

الكونغرس الأمريكي ومجلس النواب الأمريكي MEJA توسيع قانون القضاء العسكري خارج الحدود عام 2007. الموارد البشرية 2740. الكونغرس- الاجتماع رقم 100، الجلسة الأولى ، متاحة في الموقع الإلكتروني :

http://frwebgate.access.gpo.gov/cgi-bin/getdoc.cgi?dbname=110_cong_bills&docid=f:h2740eh.txt.pdf

انظر باب (أ) (2) ، 4 (تعاريف الشركات الأمنية الخاصة)

باب 3 (متطلبات تقديم التقارير)

وزارة دفاع الولايات المتحدة. وزارة للجيش. الشركات في ساحة المعركة. وزير الخارجية 3-100-21 ، كانون الثاني 3 ، 2003 ، متاحة في الموقع الإلكتروني:

http://www.osc.army.mil/gc/files/fm3_100x21.pdf

انظر: الصفحات. 2-1 -- 3-1 ، 11-1 (التعاريف)

وزارة الدفاع في الولايات المتحدة. موظفو الشركات المخولون بمرافقة القوات المسلحة الأمريكية. وزارة الدفاع 3020.41 التعليمات ، 3 / تشرين الأول ، 2005 ، متاحة في الموقع الإلكتروني :

<http://www.dtic.mil/whs/directives/corres/html/302041.htm>

انظر:

الصفحات 6-8 (الالتزامات والوضع القانوني للشركات)
الصفحات 12-14 (منح التراخيص والمتطلبات الأخرى (على سبيل المثال ، الملابس)
الصفحات 24-27 (تعاريف)

القيادة المركزية للولايات المتحدة (USCENTCOM). قواعد استخدام القوة من جانب المتعاقدين الأمريين في العراق ، 25 / أيلول 2005. انظر الملحق الثاني في

<http://ipoaonline.org/en/gov/ipoa-shays.pdf>

انظر:

الصفحات 2-3 (الالتزامات)
الصفحة 3 (الضوابط القانونية الدولية)
الصفحات 4-5 (التدريب والموظفين)
الصفحات 5-7 (الأشراف والمساحة)
الصفحات 8-10 (قواعد استخدام القوة)